

التصنيف: حوكمة

جهة الموافقة: الرئيس

الجهة المسؤولة: مدير التطوير المؤسسي

الجهة المنفذة: مدير التطوير المؤسسي

تاريخ بدء التنفيذ: شباط 2026

المراجعة: كانون الثاني 2028

## سياسة تسمية الهبات

### 1.0 الغرض

1.1 تُساعد سياسة تسمية الهبات على ضمان إدارة منح الأسماء المرتبطة بها بطريقة متسقة وعلى وفق إرشادات الجامعة المُعتمدة. كما ضُمنت هذه السياسة لمنح المتبرعين تقديراً عادلاً ومنتسماً ومناسباً، ورعايةً مُلائمةً لدعمهم السخي، مما يؤدي إلى علاقات مستدامة ومفيدة للطرفين مع الجامعة. تُطبق هذه السياسة على جميع منح الأسماء التي تحصل عليها الجامعة، وليس فقط تلك التي يُديرها مكتب التطوير المؤسسي.

### 2.0 النطاق

2.1 تُنظّم هذه السياسة مسؤولي التبرعات وغيرهم من موظفي الجامعة الأمريكية في العراق - بغداد الذين يتعاملون مباشرةً مع المتبرعين والمتبرعين المحتملين. وتكون هذه السياسة ذات صلة أيضاً بالمانحين والمتبرعين المحتملين في إطار مناقشات التبرعات ذات الصلة، بالإضافة إلى شركاء الإدارة مثل الرئيس، ومساعد الرئيس للشؤون الأكاديمية، والعمداء، وأعضاء مجلس الأمناء، وغيرهم من قادة الجامعة الذين يلعبون دوراً هاماً في جهود جمع التبرعات للجامعة.

### 3.0 التعاريف

- 3.1 المانح: فرد، أو مؤسسة، أو منظمة غير ربحية، أو شركة/شركة، أو أي كيان آخر يُقدم مساهمة خيرية للجامعة.
- 3.2 المساهمة/الهبة الخيرية: تبرع أو منحة لمنظمة خيرية مؤهلة، أو لاستخدامها، تُقدم طواعيةً ودون استلام، أو توقع استلام، أي شيء ذي قيمة. ملاحظة: مؤسسة الجامعة الأمريكية في بغداد مُسجلة كمنظمة خيرية في ولاية ديلوير بموجب المادة 501 (C)(3) من قانون مصلحة الضرائب الأمريكية، وتكون الوسيلة الرئيسية لتلقي الهبات من المانحين الراغبين في الحصول على مزايا ضريبية في الخارج.
- 3.3 الوقف: الوقف هو مجموع أصول مُتبرع بها تستثمرها كلية أو جامعة لدعم رسالتها بشكل دائم، والتي تهدف إلى دعم الجامعة إلى الأبد، وعادة ما يقيدتها المتبرعون لاستخدامات محددة.
- 3.4 إعادة الاستثمار: وضع صندوق وقف، حيث يُعاد استثمار جميع دخل الصندوق في أصول الصندوق نفسه.
- 3.5 التوزيع: وضع صندوق وقف، حيث يُوزّع جزء من دخل الصندوق للإنفاق، على وفق ممارسات وسياسات إنفاق الصناديق الوقفية في الجامعة، والتي يعتمدها ويُراجعها مجلس أمناء الجامعة من وقت لآخر. يتراوح التوزيع عادةً بين 4% و5% من رأس مال الصندوق الأساسي.

### 4.0 السياسة

#### 4.1 الملخص

تقديرًا لسخائهم، قد يُتاح للمانحين الذين يقدمون أنواعاً معينة من المساهمات الخيرية للجامعة الأمريكية في العراق - بغداد، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، التبرع مباشرةً للجامعة أو عبر مؤسسة الجامعة



الأمريكية في العراق (وهي مؤسسة مسجلة بموجب المادة 10-1(ج) (3) في ولاية ديلاوير)، قد تتاح لهم فرصة اختيار اسم البرنامج، أو المنشأة، أو المنصب، أو الكيان الذي يُموله تبرعاتهم. تُحدد هذه السياسة أنواع التبرعات التي قد تحمل فرص تسمية، وتُقدم معلومات تتعلق بالحد الأدنى للمبلغ المطلوب لتبرعات التسمية المحددة، والموافقة على الاسم ومدته، وتقدير المانح، وشروط أخرى.

#### 4.2 بيان السياسة

تساعد سياسة إطلاق الأسماء على ضمان إدارة منح الأسماء المرتبطة بها بطريقة متسقة، وعلى وفق إرشادات الجامعة المعمول بها. كما ضُمت هذه السياسة لمنح المتبرعين تقديراً عادلاً ومتسقاً ومناسباً، ورعايةً سخيةً لهم، مما يؤدي إلى بناء علاقات مستدامة ومفيدة للطرفين مع الجامعة. تنطبق هذه السياسة على جميع منح الأسماء التي تحصل عليها الجامعة.

#### 4.3 المتطلبات العامة

يجب تسمية أصول الجامعة أو كياناتها على وفق هذه السياسة والإجراءات ذات الصلة، واستيفاء جميع شروط سياسة الجامعة لقبول الهبات الخيرية وإدارتها والتصرف فيها. ويتم اختيار الأسماء بالتعاون مع الجهة المانحة على وفق المعايير المنصوص عليها في هذه السياسة. تشمل العوامل التي يمكن للجامعة مراعاتها عند تحديد مدى ملاءمة الاسم ما يأتي:

- التوافق مع رسالة الجامعة ورؤيتها وسمعتها وقيمتها.
- ما إذا كان الاسم يوحي بتأييد الجامعة لموقف سياسي، أو أيديولوجي، أو استخدام منتج، أو خدمة معينة.
- تضارب محتمل في المصالح (خاصةً في حالات تسمية الهبات للشركات أو المؤسسات).
- ما إذا كان الاسم يعزز معايير العلامة التجارية للجامعة.
- تضارب محتمل مع كيانات أو مساحات مسماة قائمة، أو التزامات قانونية قائمة.
- لا يجوز لأي وحدة جامعية الإعلان عن كيان مُسمّى قبل الموافقة النهائية على وفق ما تقتضيه هذه السياسة.

#### 4.4 أنواع الصناديق التي تُتاح لها فرص تسمية:

##### 4.4.1 ضُمت الصناديق الوقفية لتوفير دعم دائم لمجال مُحدد. لإنشاء صندوق وقف في مُسمى، يجب

أن تستوفي الهبة الحد الأدنى للتمويل الذي يحدده مجلس الأمناء. للاطلاع على الحد الأدنى الحالي للصناديق الوقفية المُسماة في الجامعة، يُرجى التواصل مع مكتب التطوير.

##### 4.4.2 الصناديق غير الوقفية في ظروف معينة، يمكن أن تُؤهل الالتزامات الحالية للاستخدام فرصة

التسمية. تدرج العديد من التبرعات لتسمية الكيانات المادية ضمن هذه الفئة.

ملاحظة: لا تُوافق الجامعة عموماً على مناصب الأستاذية المُسماة غير الوقفية، سواءً كانت مدعومة بهبة أو بأموال مؤسسية. يُرجى من موظفي الجامعة الذين يعملون مع جهات مانحة مُحتملة ويسعون لإنشاء منصب أستاذية مُسماة غير وقفية التواصل مع مكتب التطوير من خلال مساعد الرئيس للشؤون الأكاديمية.

#### 4.5 المعايير القياسية لتسمية الهبات:

##### 4.5.1 الكيانات المادية

- المباني والمرافق الرئيسية الأخرى،  
والمكونات المنفصلة للمباني (الأجنحة، قاعات المحاضرات، القاعات الرئيسية،  
الردهات، الفصول الدراسية، المختبرات، الاستوديوهات، المكاتب، قاعات المؤتمرات،  
إلخ)، والمرافق الرياضية، وقاعات السكن الجامعي.
- أراضي الحرم الجامعي، التجديدات الخارجية، الحدائق، الملاعب الرياضية، الملاعب  
الرياضية، الممرات، مواقف السيارات، وغيرها من الممتلكات العقارية.
- المكتبات، أو أجزاء منها، والمجموعات الأخرى ذات الحجم الكبير والقيمة التعليمية،  
أو العلمية، أو التاريخية، أو الفنية، أو الثقافية المستمرة.

#### 4.5.2 الكيانات غير المادية

- الكليات، المدارس، الأقسام، المعاهد، المراكز، البرامج، جوائز التدريس، سلسلة  
المحاضرات، والجوائز.
- المناصب الأكاديمية أو غير الأكاديمية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر  
العمادات، والأساتذة، والمديريات، والمحاضرات.
- دعم الطلبة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المنح الدراسية والزمالات  
والجوائز والمكافآت الطلابية الأخرى.

#### 4.6 قيم الهبات مقابل التسمية

4.6.1 يجب أن يُسمى أي كيان مادي أو غير مادي تابع للجامعة على وفق هذه السياسة والإجراءات  
ذات الصلة، وأن تستوفي جميع شروط سياسة قبول الهبات وحسابها والإبلاغ عنها في  
الجامعة.

4.6.2 يجوز للمتبرعين اختيار اسم رهنًا بموافقة الجامعة والمعايير المذكورة أعلاه.

4.6.3 لا يمنح اختيار الاسم المتبرع أي سيطرة على استخدام الأموال أو عمليات الجامعة.

4.6.4 لا يجوز الإعلان عن أي جهة مُسماة قبل الموافقة النهائية.

#### 4.6.5 الصناديق الموقوفة

- تُحدد مستويات التبرع الدنيا بالتشاور مع قيادة الجامعة.
- تضمن هذه المستويات الدنيا استدامة الغرض الموقوف على المدى الطويل.
- قد يختلف اسم الصندوق عن الاسم المُستخدم علنًا إذا تم تحديده في الوثائق.

#### 4.6.6 أموال الاستخدام الجاري

- عادةً ما تتبع الحد الأدنى لأموال الصناديق الموقوفة ما لم يُمنح استثناء.
- قد يختلف اسم الصندوق بين التسميات الداخلية والعامّة.

#### 4.6.7 الكيانات المادية

- يُحدد مكتب التطوير قيمة التسمية بالتشاور مع رئيس الجامعة.
- تتطلب المساحات القائمة والجديدة دعمًا من المانحين يعادل عمومًا 40% من قيمة  
المشروع.

#### 4.7 توزيعات الصناديق الوقفية المنشأة من خلال الهبات

- 4.7.1 تبقى الأموال الموقوفة قيد إعادة الاستثمار حتى تصل تبرعات المانحين إلى الحد الأدنى المطلوب من الجامعة.
- 4.7.2 يمكن تحويل الأموال إلى وضع التوزيع المبكر بمجرد استلام الحد الأدنى المطلوب أو 25% من التبرع الموعود (أيهما أكبر).
- 4.7.3 يجب مراجعة طلبات التحويل المبكر من قبل مساعد الرئيس/مدير التطوير المؤسسي، ومعالجتها من قبل مؤسسة الجامعة الأمريكية في بغداد بالتنسيق مع الإدارة المالية.
- 4.7.4 تتم مراجعة الطلبات التي لا تستوفي الحد الأدنى المطلوب بشكل مشترك من قبل إدارة التطوير المؤسسي والإدارة المالية.
- 4.8 إجراءات الموافقة على التسمية
- يُدير مساعد الرئيس/مدير التطوير المؤسسي عملية الموافقة على التسمية، بالتشاور مع الرئيس.
- بالنسبة للهبات الملزمة وغير القابلة للإلغاء: يُمكن تسمية المتبرع بعد سداد 0% من قيمة التعهد.
  - بالنسبة للهبات القابلة للإلغاء: لا يتم تفعيل تسمية المتبرع إلا بعد استلام الأموال.
- 4.9 مدة التسمية
- 4.9.1 تُمنح التسمية عادةً طوال العمر الإنتاجي للكيان ما لم يُنص على خلاف ذلك في اتفاقية الهبة (وتخضع لشروط الإلغاء المنصوص عليها في هذه السياسة).
- 4.9.2 بالنسبة للهبات للاستخدام الفوري، تُحدد الجامعة والجهة المانحة شروط التسمية، بما في ذلك مدتها، كتابياً.
- 4.9.3 إذا تم تغيير كيان معين أو حذفه أو استبداله، فسوف تتشاور الجامعة مع المتبرع أو ورثته بشأن التقدير المناسب.
- 4.10 إلغاء التسمية
- 4.10.1 يجوز للجامعة إلغاء التسمية في حال تحقق أي من الحالات الآتية:
- عدم الوفاء بالتزام التعهد و/أو شطبها (في حال تلقي تمويل جزئي يكفي لفرصة تسمية بديلة، تُطبق شروط هذه السياسة على أي إعادة تفاوض بشأن تسمية مناسبة).
  - إذا قررت الجامعة أن ارتباطها بالمانح يضرّ بسمعتها بشكل ملموس.
  - أي تغيير في الظروف العائلية أو التنظيمية يدفع المانح أو أي فرد/أفراد/منظمات متضررة أخرى إلى طلب تغيير الاسم أو إلغائه.
- 4.10.2 يتخذ الرئيس قرارات الإلغاء بناءً على توصية مساعد الرئيس للتطوير المؤسسي. ويحدد الرئيس ما إذا كان ينبغي استشارة مجلس الأمناء.
- 4.10.3 تبذل الجامعة كل الجهود المعقولة لإبلاغ المانح الأصلي أو ورثته أو من ينوب عنه مسبقاً بأي إلغاء أو تغيير مقترح يتم إجراؤه على وفق سياسة الجامعة الحالية.
- 4.11 تكريم المانحين
- تُولي الجامعة أهمية بالغة لتقدير المانحين والاعتراف بكرمهم. لذلك، بالإضافة إلى منحهم حقوق تسمية التبرعات المؤهلة، يُمكن تطبيق أساليب أخرى للتقدير، مثل تلك الموضحة أدناه. من الضروري أن يكون التقدير

عادلاً ومتسقاً بناءً على نوع التبرع ومبلغه وعنوانه، وأن يلتزم بالمعايير الجامعية المعمول بها. يُشرف ويُدير مكتب التطوير المؤسسي جميع استراتيجيات تقدير المانحين وتنفيذها.

#### 4.11.1 التكريم المادي

- عادةً ما يتم التكريم على الهبات التي تُقدّم لتسمية كيان مادي، أو كلية، أو مدرسة، أو قسم، أو مركز، أو معهد من خلال لافتات، أو لوحات، أو شاشات عرض، أو أي تجهيزات مادية أخرى.
- يجب أن تكون طبيعة وسمات التكريم المادي: متناسبة مع مستوى ونوع الهبة؛ مصممة على وفق معايير الجامعة وعلامتها التجارية؛ ومتوافقة مع خصائص الموقع المقصود.
- لا يجوز دمج شعارات الشركات أو المنظمات في لافتات التكريم دون موافقة مساعد الرئيس/مدير التطوير المؤسسي بالتشاور مع الرئيس

#### 4.11.2 تكريمات أخرى

- يمكن أيضاً تكريم مانحي الهبات من خلال وسائل أخرى (مثل الفعاليات والإعلانات الإعلامية)، بما يتوافق مع نوع الهبة ومقدارها والغرض منها.

#### 4.12 الظروف الخاصة والاستثناءات

يجب إحالة أي ظروف خاصة أو طلبات استثناءات للمتطلبات والمعايير المنصوص عليها في هذه السياسة إلى مساعد الرئيس/مدير التقدم المؤسسي، الذي يحدد مسار العمل، والذي قد يشمل التشاور مع الرئيس.

## السياسات والوثائق ذات الصلة

سياسة قبول الهبات

سياسة احتساب الهبات وإعداد التقارير

سياسة الأعمال الفنية العامة

## الملحق

(للاستخدام الداخلي فقط - غير مخصص للنشر العام)

خيارات التبرع للمتبرعين [جميع محتويات الملحق تبقى دون تغيير؛ مع الحفاظ على التنسيق